

توجہ طلب

جامعہ الازہر مصر سے سود کے حوالہ سے ایک افتاء ۲۰۰۲ ستمبر ۲۰۰۲ء میں جاری

ہوا ہے جسے بنیاد بنا کر بعض لوگ پاکستان میں عدالیہ سے حلیت ربا کا

فیصلہ حاصل کرنا چاہ رہے ہیں۔ ہم نے اس فتویٰ کا اصل (عربی) متن

جامعہ الازہر سے طلب کیا جو شائع کیا جا رہا ہے۔ اہل علم سے اتmas ہے

کہ وہ اس فتویٰ کا بغور جائزہ لے کر اس پر اپنی مفصل و محقق آراء ارسال

فرمائیں جو مجلہ فقہ اسلامی میں اشاعت کے علاوہ شیخ الازہر کو بھی ارسال

کی جائیں گی۔ (انشاء اللہ) چونکہ اس مسئلہ کو سر دست ہم اہل علم تک

محدود رکھنا چاہ رہے ہیں اس لئے اس کا اردو ترجمہ قصد انہیں کیا کہ علماء کو

ترجمہ کی ضرورت نہیں۔ اور عام قارئین کے لئے اہل علم کے نقد و اصلاح

کے بعد اصل و جواب اردو میں شائع کر دیا جائے گا۔

(مجلس ادارت)

الازهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

(استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدماً)

أرسل الأستاذ الدكتور / حسن عباس زكي رئيس مجلس إدارة بنك اشتركة المصرفية العربية الدولية كتاباً بتاريخ ٢٠٠٢/٢٢ إلى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر وهذا نصه :

"حضره صاحب الفضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى
شيخ الجامع الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإن عملاء بنك الشركه المصرفية العربية الدولييه يقدمون أموالهم ومدخراتهم للبنك الذي يستخدمها ويستثمرها فى معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً فى مدد يتلقى مع العميل عليها ، ونرجو الافادة عن الحكم الشرعى لهذه المعاملة .

رئيس مجلس الادارة

توقيع

(دكتور / حسن عباس زكي)

وقد ارفق سيادته مع الخطاب نموذجاً لمستند التعامل الذى يتم بين المستثمر والبنك - ونص هذا النموذج كالتالى :



الأزهر
مكتب الإمام الأكبر:
شيخ الأزهر

بنك

الشركة المصرية العربية الدولية

التاريخ / ٢٠٠٠ / ٢٠٠٠

السيد / حساب رقم

تحية طيبة وبعد:

تحيط سلامتكم علماً بأنه قد تم تجديد رصيدكم طرفلنا وقدره ١٠٠٠ جم فقط	
ماه الف جنيه مصرى لآخر) عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١	٢٠٠٢/١٢/٣١
بعائد ١٠ % سنوياً والعائد قدره ١٠٠ جنديها مصرى	
اجمالى المبلغ + العائد فى تاريخ الاستحقاق ١١٠٠ جنديها مصرى	٢٠٠٢/١٢/٣١
المبلغ الجديد مضافة اليه العائد حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ ١١٠٠ جنديها مصرى	

وقد أحال فضيلة الإمام الأكبر الكتاب ومرفقه للعرض على مجلس مجمع
البحوث الإسلامية في جلسته القادمة .

وعند المجلس جلسته في يوم الخميس ٢٥ من شعبان سنة ١٤٢٢
هـ الموافق ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢م وعرض عليه الموضوع المذكور
وبعد مناقشات الأعضاء ودراستهم قرر المجلس: الموافقة على أن
استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدماً حلال شرعاً ولا باس

به .

ولما لهذا الموضوع من أهمية خاصة لدى المواطنين الذين يزيدون
معرفة الحكم الشرعي في استثمار أموالهم لدى البنوك التي تحدد الربح



الأزهر
مكتبة الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

مقدماً ، وقد كثرت استفساراتهم عن ذلك فقد رأت الأمانة العامة لمجمع
البحوث الإسلامية أن تعد الفتوى بالأدلة الشرعية وخلاصة آقوال أعضاء
المجمع حتى تقدم للمواطنين صورة واضحة كاملة تطمئن إليها نفوسهم

وقد قامت الأمانة بعرض نص الفتوى بصيغتها الكاملة على مجلس
مجمع البحوث الإسلامية في جلسته المنعقدة في يوم الخميس ٢٣ من
رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر ٢٠٠٢م وبعد فراغتها
ومدخلات الأعضاء في صياغتها تمت موافقتهم عليها

وهذا نص الفتوى

الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية . أو مع غيره
من البنوك . ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلا
عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة ، مقابل ربح يصرف لهم
وبحد مقدماً في مدد يتلقى مع المتعاملين معه عليها

هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها ، لأنه لم يرد نص في
كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد
الربح أو العائد مقدماً ، مادام الطرفان يرضيان هذا النوع من المعاملة .

قال الله - تعالى - : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم " (سورة النساء : الآية ٢٩)



الأزهر
مكتبة الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

أى : يا من أمنتم بالله حق الإيمان ، لا يحل لكم ، ولا يليق بكم ، أن يأكل بعضكم مال غيره بالطرق الباطلية التي حرمتها الله - تعالى - كالسرقة ، أو الغصب ، أو الربا ، أو غير ذلك مما حرم الله - تعالى - . لكن وبما يحال لكم أن تتبادلوا المนาفع فيما بينكم عن طريق المعاملات الناشئة عن التراضي الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، سواء أكان هذا التراضي فيما بينكم عن طريق التلاظ أم الكتابة أم الإشارة أم بغير ذلك مما يدل على المعافة و القبول بين الطرفين .

ومما لا شك فيه أن تراضي الطرفين على تحديد الربح مقدما من الأمور المقبولة شرعا و عقلا حتى يعرف كل طرف حقه .

ومن المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدما ، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع ، ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها .

ومن المعروف كذلك أن هذا التحديد قابل للزيادة والنقص ، بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد ٤% ثم ارتفع هذا العائد إلى أكثر من ١٥% ثم انخفض الآن إلى ما يقرب من ١٠%

والذى يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو النقصان ، هو المسئول عن هذا الشأن طبقا للتعليمات التى تصدرها الجهة المختصة في الدولة . ومن فوائد هذا التحديد - لا سيما فى زماننا هذا الذى كثُر فيها الاحرف عن الحق والصدق - أن فى هذا التحديد منفعة لصاحب المال ، ومنفعة - أيضا - لقائمىن على إدارة هذه البنوك المستمرة للأموال .



بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
كتاب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

فيه منفعة لصاحب المال ، لأنَّه يعرف حقه معرفة خالية عن الجهالة ،
وبمقتضى هذه المعرفة ينظم حياته .

وفيه منفعة للقائمين على إدارة هذه البنوك ، لأنَّ هذا التحديد يجعلهم
يجهدون في عملهم وفي نشاطهم حتى يحققوا ما يزيد على الربح الذي
حدده لصاحب المال ، وحتى يكون الفائض بعد صرفهم لاصحاب الأموال
حقوقهم ، حقاً خالصاً لهم في مقابل جدهم ونشاطهم .

وقد يقال : إنَّ البنوك قد تخسر فكيف تحدد هذه البنوك للمستثمرين
أموالهم عندها الأرباح مقدماً ؟

والجواب : إذا خسرت البنوك في صفقة ما فإنَّها تربح في صفقات
أخرى ، وبذلك تغطي الأرباح الخسائر .

ومع ذلك فإنه في حالة حدوث خسارة فإنَّ الأمر مردود إلى القضاء .
والخلاصة أنَّ تحديد الربح مقدماً للذين يستثمرون أموالهم عن طريق
الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال ولا شبهة في هذه المعاملة
 فهي من قبيل المصالح المرسلة وليس من العقائد أو العبادات التي لا
يجوز التغيير أو التبدل فيها .

وبناء على ما سبق فإنَّ استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدد الربح
أو العائد مقدماً حلال شرعاً ولا بأس به والله أعلم ،

شيخ الأزهر

كاظمها ورس

(دكتور / محمد سيد طنطاوي)

۱۴۲۴ھ محرر مصادر

۲۰۰۳ء مهندس مصطفى

